الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

الحق في العمل

في كانون الأول ٢٠٠٠، صودق على تعديل قانون خدمات الدولة(تعيينات)، بشكل يضمن التمثيل المناسب للجماهير العربية، في سلك خدمات الدولة. هدف هذا التعديل هو إصلاح الوضع، حيث إن عددا قليلا جدا فقط من المواطنين العرب، يعملون في المكاتب والشركات الحكومية، مثل شركتي الكهرباء والاتصالات بيزك. فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٩٧، كانت في وزارة الصناعة والتجارة ٥٣٢ وظيفة، لم يعمل في هذه الوظائف أي عربي؛ في وزارة القضاء عمل ٩٥٠ موظفا، من بينهم عربيان اثنان فقط؛ في وزارة البناء والإسكان، من بين ٦٢٢ موظفا، فقط ثلاثة عرب. المكاتب والشركات الحكومية لا تطبق سياسة التمييز الإيجابي. مع هذا، فالخدمة في الجيش تشكل حجة لتفضيل اليهود على العرب. في تلك السنة، كان في إسرائيل ١٧.٠٠٠ عربي حاصل على اللقبين الجامعيين الأول والثاني، وأربعمائة عربي على اللقب الثالث، إلا أن غالبيتهم العظمى يعملون في مجالات أدنى من مؤهلاتهم وثقافاتهم.

تأهيل مهني منفصل للنساء

في عام ١٩٩٨، نظمت وزارة العمل والرفاه الاجتماعي دورات للتأهيل المهني، خصصت لتلائم احتياجات اليهود المتدينين، ولتوفر لهم أطرا منفصلة للنساء وللرجال.

توجهت عدالة إلى وزارة العمل والرفاه، وطالبت الوزارة بالعمل على تنظيم دورات مماثلة، للمواطنين والمواطنات العرب أيضا. وكان رد الوزارة أنه على عكس اليهود المتدينين، يستطيع العرب الانضمام إلى الدورات المعدة لجميع السكان، وأن لا سبب لتنظيم دورات باللغة العربية، لأن اللغة العبرية ضرورية لعملية الانخراط في سوق العمل الإسرائيلي.

في كانون الأول من العام نفسه، أجرت لجنة الكنيست لمكانة المرأة، نقاشا حول الالتماس الذي تقدم به «اللوبي النسائي»، ضد وزارة العمل والرفاه، لرفضها السماح للنساء العلمانيات بالانضمام إلى دورات التأهيل المهني، المخصصة للرجال المتدينين اليهود. فقد عارض اللوبي النسائي تنظيم دورات مخصصة لأبناء

الجنس الواحد فقط. أما عدالة، فقد ادعت أن على هذه الدورات ملاءمة الاحتياجات الخاصة، لأبناء وبنات الأقليات المختلفة، ومثلما تعترف الدولة بالاحتياجات الخاصة لليهود المتدينين، فعليها توفير أطر مشابهة لتأهيل النساء العربيات، لأن عدم توفير مثل هذه الأطر، يعتبر تمييزا ضد العديد من النساء العربيات، اللواتي لا يستطعن الاشتراك ضمن دورات مختلطة للنساء والرجال، بسبب العادات والتقاليد السائدة في مجتمعاتهن. كما أنه يجب اتخاذ سياسة تمييز إيجابي، لصالح المجموعات المضطهدة والمستضعفة. وهذا ينطبق بشكل خاص على النساء العربيات، اللواتي يشكلن مجموعة من أكثر المجموعات استضعافا واضطهادا في المجتمع الإسرائيلي.

التمييز ضد العرب في شركة الكهرباء بحجج «أمنية»

في تشرين الثاني ١٩٩٧، وضمن تقرير نشر في الصحف، ورد اقتباس على لسان رئيس لجنة عمال شركة الكهرباء، يقول فيه، إن سبب عدم توظيف العمال العرب في الشركة، يعود إلى تعليمات جهاز المخابرات العامة (الشين بيت). في أعقاب هذا التصريح، توجهت عدالة إلى مدير عام شركة الكهرباء، وطالبته بالحصول على معلومات حول عدد العمال العرب في الشركة. كما طالبت عدالة بمعرفة ما إن كانت هناك شروط معينة، تمنع تشغيل العمال العرب في شركة الكهرباء.

في كانون الأول من العام نفسه، جاء رد شركة الكهرباء أنه من بين ١٣.٠٠٠ موظف في الشركة، خمسة منهم عرب، وادعت الشركة أن سبب ذلك يعود إلى قرار الحكومة إدراج عمل شركة الكهرباء ضمن المجال الأمني.

اعتمادا على هذا الرد، توجهت عدالة مرة أخرى إلى شركة الكهرباء، وطالبتها بالحصول على قرار الحكومة المذكور. وكان الجواب أن القرار قائم منذ ١٩٧٥، ومصنف كقرار سري.

بعد تسلم هذا الجواب، توجهت عدالة إلى مراقب الدولة، وإلى المستشار القانوني للحكومة، وطالبت بفحص قرار الحكومة من عام ١٩٧٥، سياسة الشين-بيت، ونظام شركة الكهرباء المتعلق بقبول العمال.

رد المستشار القانوني للحكومة أنه فحص سياسة الشركة بهذا الخصوص، وقرر، سوية مع شركة الكهرباء، تغيير جميع الجوانب التي تميّز ضد العرب، والعمل على إزالة جميع الحواجز أمام استيعاب العمال العرب في الشركة.

باركت عدالة هذه الخطوة، وتوجهت إلى شركة الكهرباء، مطالبة باتخاذ سياسة تمييز إيجابي لتصحيح الغبن. وكان جواب شركة الكهرباء أنها تمر الآن في عملية تقليص للقوى العاملة. لذلك، اقترحت عدالة على الشركة أن تقبل هذه العمال العرب، حال وجود وظائف شاغرة.

في عام ١٩٩٨، توجهت عدالة في شهري تموز وتشرين الثاني، إلى مدير عام شركة الكهرباء، وطالبت بالاطلاع على الخطوات التي اتخذتها الشركة، من أجل توظيف عمال عرب، وما إن كانت الشركة تنشر إعلاناتها عن الوظائف الشاغرة في الصحف العربية. هذه المرة أيضا، كان رد شركة الكهرباء أنها ما زالت تعمل على تقليص القوى العاملة.

بناء على هذا الرد، تدرس عدالة إمكانية رفع دعوى قضائية بهذا الخصوص.

التمييز ضد العمال العرب في مطار اللد، بحجج «أمنية»

في بداية شهر تشرين الأول ١٩٩٩، أوقفت سلطة المطارات بناء قسم من مشروع «مطار بن غوريون ٢٠٠٠»، بعد أن علمت أن شركة سوليل بونيه تشغل عمالا عربا، في هذا المشروع. ادعت سلطة المطارات أنه، بناء على عقد العمل بينها وبين شركة سوليل بونيه، لا يوظف عامل في هذا المشروع ما لم يمر باختبار التصنيف الأمني. توجهت عدالة إلى سلطة المطارات، وإلى شركة سوليل بونيه، وإلى المستشار القانوني للدولة، وطالبت بالتوقف عن قبول العمال إلى مشروع «مطار بن غوريون ٢٠٠٠»، بناء على أي تصنيف أمني، وأنها ستتخذ جميع الإجراءات القانونية، ضد سلطة المطارات، اذا استمرت في سياستها هذه.

ورد الناطق بسلطة المطارات أن إعلان مطلب التصنيف الأمني كان مشوّها. مع هذا، وفي المقابل، أجاب المستشار القانوني لسلطة المطارات أن الادعاءات بهذا الشأن صحيحة، وأن تشغيل العمال العرب كان السبب لإيقاف العمل في هذا المشروع.

التمييز ضد عاملة بسبب اعتقال أخيها في أحداث الانتفاضة

في أيار ١٩٩٩، بعثت عدالة رسالة إلى مشغِّل عاملة عربية، طردت من عملها «لأسباب أمنية». العاملة هي مواطنة إسرائيلية، لم تعتقل أو تسجن قط، لكن أخاها اعتقل، في فترة الانتفاضة.

ادعت عدالة أن فصل العاملة عن عملها كان تعسفيا، وغير عادل، وغير قانوني، وطالبت بمعرفة أسباب فصل العاملة.

مباشرة، بعد تسلمه رسالة عدالة، توجه المُشغل إلى هذه العاملة، وطلب منها العودة إلى العمل.

تمييز في شركة للقوى العاملة في حيفا

في عام ١٩٩٧، تبيّن لعدالة أن شركة للقوى العاملة في حيفا، كانت قد بحثت عن عمال لشركات خصوصية، وحكومية، نشرت في غالبية إعلاناتها، أن الخدمة العسكرية هي شرط القبول للعمل. في أحد إعلاناتها لوظيفة في شركة بيزك، كان شرط القبول للوظيفة أن يتكلم طالب العمل العربية، وقد خدم في الجيش.

توجهت عدالة إلى هذه الشركة، ولفتت نظرها إلى أنها تخرق قانون الفرص المتكافئة للعمل من عام ١٩٨٨، إذ إن القانون ينص على عدم التمييز ضد أي شخص، عند قبوله للعمل، بما في ذلك عن طريق اشتراط الخدمة العسكرية، دون أن يكون لذلك علاقة بطبيعة العمل المطلوب القيام به. وبما أن لا علاقة بين الخدمة العسكرية وهذه الوظيفة، فقد طلبت عدالة من الشركة الكف عن نشر إعلانات تتضمن شرط الخدمة العسكرية. وأشارت عدالة أنه في حالة عدم استجابة الشركة إلى هذا الطلب، فإن عدالة ستتقدم بشكوى إلى محكمة العمل ضد الشركة.

استجابت الشركة إلى طلب عدالة، ووعدت بعدم إدراج هذا الشرط ضمن إعلاناتها المستقبلية.

إلغاء طرد عامل من «أوفيس ديبو»

في آب ٢٠٠٠، طردت مديرة جديدة السيد جاد أبو ياسين، من قسم الإلكترونيكا، في أوفيس ديبو، فرع رعنانا، على يد. جميع تقارير العمل تشير أن السيد أبو ياسين حقق إنجازات جيدة في عمله، ولم تصدر بحقه أية شكوى من قبل الزبائن. قبل إقالته من عمله، سُمعت المديرة الجديدة تقول لأحد العمال «ما هذا العمل العربي». توجهت عدالة، باسم السيد أبو ياسين، إلى فرع أوفيس ديبو في رعنانا، وإلى المكاتب الرئيسية للشركة، وأشارت أن إقالة السيد أبو ياسين غير قانونية، وطالبت بدفع التعويضات المستحقة، بسبب الطرد من العمل. إدارة أوفيس ديبو اعتذرت عن التفوهات العنصرية، من قبل المديرة الجديدة، وألغيت إقالة أبو ياسين.

تمييز ضد النساء الأجنبيات، المتزوجات لعرب من مواطني إسرائيل

في أيار ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى وزير الصحة، وإلى وزير الداخلية، بخصوص طبيبات أجنبيات، يعملن خارج البلاد، ومتزوجات لعرب من مواطني إسرائيل، لم يسمح لهن بالعمل كطبيبات، حتى بعد أن نجحن في الامتحان الإسرائيلي لفحص مستواهن المهني، وذلك قبل حصولهن على المواطنة، أو على الإقامة الدائمة، وهي عملية قد تستمر خمس سنوات. وادعت عدالة أن هذه القواعد التي حددتها وزارة الصحة، تميّز ضد هؤلاء الطبيبات، فإن الطبيبات اللواتي تعلمن خارج البلاد، وتزوجن من يهود، يحصلن على الجنسية الإسرائيلية، بشكل أوتوماتيكي، أو على الإقامة الدائمة، بناء على قانون العودة ١٩٥٠، أو قانون المواطنة ١٩٥٢، وهكذا يمكنهن العمل فورا بعد اجتياز الامتحان.

بعد عدم الاستجابة إلى مطالب عدالة، توجهت إلى النيابة العامة للدولة. على خلفية هذا التوجه، أعلن مدير عام وزارة الصحة تغيير هذه السياسة. منذ الآن، يحق للطبيبات اللاتي يحملن الجنسية الأجنبية، والمتزوجات من مواطنين إسرائيليين، يحق لهن العمل كمتمرنات، أو كطبيبات، خلال فترة انتظار الحصول على المواطنة.

ومن المعروف أيضا، أن قيودا مشابهة تواجه أصحاب مهن أخرى، مثل المهندسين والصيادلة. سوف تعمل عدالة على إلغاء هذا التمييز ضدهم، كما في حالة الأطباء أعلاه.

تقديم الخدمات وتخصيص الميزانيات

مناطق «الأفضلية الوطنية»

م.ع. ٢٧٧٣/٩٨، اللجنة العليا لمتابعة قضايا الجماهير العربية وآخرون، ضد رئيس حكومة إسرائيل؛ قدم الالتماس في أيار ١٩٩٨؛ قدم طلب استصدار أمر احترازي في تموز ١٩٩٩.

في أيلول ١٩٩٧، نشرت الحكومة برنامجها لتغيير خارطة مناطق «الأفضلية الوطنية». يمنح هذا البرنامج أفضلية واضحة للتجمعات اليهودية على القرى العربية، إذ لم تشمل القائمة أي تجمع عربي تقريبا. ليس هذا فقط، فالمخطط الجديد يقترح إلغاء المكانة المفضلة التي تمتعت بها حتى الآن، ثلاث وأربعون سلطة محلية، أربع عشرة منها هي سلطات محلية عربية في الجليل، يقع أغلبها في أسفل السلّم الاجتماعي-الاقتصادي. بناء على البرنامج الجديد، تقترح الحكومة قائمة من سبعة عشر تجمّعا سكنيا، لضمها ضمن مناطق «الأفضلية الوطنية»، لا تضم أي تجمع عربي. رغم ذلك، فالقائمة تضم عشر مستوطنات في الضفة الغربية.

في أيار ١٩٩٨، قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، باسمها، وباسم لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية، وباسم لجنة متابعة قضايا التعليم العربي، ضد قرار الحكومة بخصوص مناطق «الأفضلية الوطنية». ادعت عدالة في التماسها، أن برنامج مناطق «الأفضلية الوطنية» مُعَد لمساعدة القرى السكنية ضعيفة التطور، من الناحية الاقتصادية. ورغم أن، بين الأربعة عشر تجمعا سكنيا الأكثر فقرا في البلاد، أحد عشر منها هي قرى عربية، إلا أن أيا منها، لم يضَم في قائمة القرى ذات «الأفضلية الوطنية». إضافة إلى ذلك، رغم عدم المساواة الصارخ بين جهاز التعليم العربي وجهاز التعليم العبري، لم يضم أي تجمع عربي، ضمن قائمة القرى التي تستحق المساعدة في ميزانيات التعليم. بسبب الأهمية الكبيرة لبرنامج مناطق «الأفضلية الوطنية»، طالبت عدالة بضرورة ترسيخ مقاييس تصنيف مناطق «الأفضلية الوطنية»، وما يترتب على ذلك من امتيازات ضمن القانون. كما ادعت عدالة أن البرنامج ينطوي على تمييز واضح، ويجب تغييره.

في الجلسة التي عقدت في حزيران ١٩٩٨، لمناقشة الالتماس، ادعى ممثل المستشار القانوني للحكومة أن قرار الحكومة يقوم على أساس توزيع جغرافي، وليس بناء على الوضع الاجتماعي-الاقتصادي، وأن الحكومة لم تخطط للتمييز ضد العرب في هذا التصنيف.

ردت عدالة على هذا الادعاء، وقالت إن منح ميزانيات التعليم كان بناء على الاحتياجات، وليس على أساس جغرافي، وإنه لا يوجد أي تفسير جغرافي يمكنه أن يبرر لماذا، على سبيل المثال، «نتسيرت عيليت» ضمت إلى هذه القائمة، ولم يُضم إليها أي من البلدات العربية المجاورة، وهي جميعها محتاجة.

بعد هذه الجلسة، عقدت ثلاث جلسات أخرى، وقررت المحكمة أن الدولة لم تقدم معطيات عينية كافية، بالنسبة للمقاييس التي كانت في صلب قرارها. وقد أشارت عدالة، أنه بناء على الأقوال التي جاءت في المحكمة، يبرز سؤال قانوني، دستوري، وإداري هام: هل ضمن صلاحية الدولة منح الامتيازات الاقتصادية لأشخاص، أو لأجسام معينة، دون أي قانون يخولها ذلك، ويحدد مقاييس لهذه الامتيازات.

في كانون الأول ١٩٩٨، قررت المحكمة العليا أنه، بسبب أهمية السؤال القانوني المنبثق عن ذلك، سوف يناقش الالتماس أمام هيئة موسعة، تضم سبعة قضاة.

في حزيران ١٩٩٩، في أعقاب قرار وزير التعليم تطبيق القانون بحيث يسري التعليم الإلزامي المجاني على الأطفال بسن ٣-٤ سنوات. توجهت عدالة إلى المحكمة العليا، لاستصدار أمر احترازي، يمنع وزير التربية والتعليم من تطبيق القانون فقط، في مناطق «الأفضلية الوطنية»، طالما لم تبت المحكمة بعد في التماس عدالة بهذا الشأن (را، ص ٣٧).

تمييز في مشروع «ترميم الأحياء»

م.ع ٧٢٧/٢٠٠٠، لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية وآخرون، ضد وزير البناء والإسكان وآخرين؛ قدم الالتماس في كانون الثاني ٢٠٠٠؛ صدر أمر بوقف التنفيذ في شباط ٢٠٠٠.

في كانون الثاني ٢٠٠٠، قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، باسم لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية، وباسم ثلاثة تنظيمات عربية، وباسم شخصيات مختلفة، ضد وزير البناء والإسكان وضد رئيس الحكومة، بسبب التمييز ضد السلطات المحلية العربية، بكل ما

يتعلق في مشروع «ترميم الأحياء». وجاء في الالتماس أن التمييز، منذ بداية هذا المشروع في عام ١٩٧٧، واقع ضد السلطات المحلية العربية. ففي حين تمتعت ست وخمسون سلطة محلية يهودية بمشروع «ترميم الأحياء»، وتمتع به تسعة وتسعون حيا يهوديا، طبق في أربع قرى عربية وأربعة عشر حيا عربيا فقط. ومن بين الأحياء الأكثر عوزا، طُبق المشروع في ثلاثة عشر حيا يهوديا، وفقط في خمسة أحياء عربية، من ضمن ثمانية وأربعين حيا عربيا مصنفا ضمن الأحياء الأكثر عوزا. وتدل المعطيات أن معدل الدخل للعائلة العربية، أقل بكثير من متوسط الدخل لدى العائلة اليهودية، وأن نسبة البطالة في القرى العربية، أكبر بكثير مما هي عليه في القرى اليهودية. في عام ١٩٩٩، بلغت ميزانية مشروع «ترميم الأحياء» ٢٢٢ مليون شاقل، خصص منها ٢٢ مليون شاقل للوسط العربي، أي ما يعادل ٩٪ فقط من الميزانية. وفي عام ٢٠٠٠ لم يزد حجم الميزانية المخصصة للعرب.

طالب الملتمسون المحكمة بإلزام كل من وزير البناء والإسكان ورئيس الحكومة، بوضع معايير اجتماعية-اقتصادية، بناء عليها يحدَّد المستحقون للمشاركة في هذا المشروع، وأن تضم القرى العربية: تل السبع، كفر مندا، كابول، كفر كنا، البعنة نجيدات، طوبا الزنغرية، بير المكسور، طمرة، نحف، شعب، المغار، عبلين، سخنين، المشهد، دير حنا، عيلوط، وكلها تقع ضمن أدنى درجتين، حسب تدريج مكتب الإحصاء المركزي والتأمين الوطني، تضم إلى المشروع، أسوة بالأحياء اليهودية المحتاجة، والتي تقع ضمن التدريج نفسه.

أصدرت المحكمة أمرا جذريا، وحتى الآن لم تنتهِ مناقشة الالتماس.

قدم هذا الالتماس في أعقاب التماس آخر لعدالة، يطالب بتطبيق برامج الإثراء لقسم «شاحر»، في وزارة التربية والتعليم، على جهاز التعليم العربي بشكل متساوٍ (م.ع. ٢٨١٤/٩٧، أنظر صفحة ٣٦). في حينه، رفضت المحكمة العليا مناقشة برامج قسم «شاحر» المعمول بها، ضمن إطار مشروع «ترميم الأحياء».

تقليص «هبات الموازنة» للسلطات المحلية العربية

م.ع ٦٠٩٩/٢٠٠٠، لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية، ضد وزارة الداخلية وآخرين؛ قدم الالتماس في آب ٢٠٠٠؛ سُحب الالتماس في تشرين الثاني ٢٠٠٠.

تمنح «هبات الموازنة» لجميع السلطات المحلية، بناء على توصيات لجنة سواري، بهدف جَسر الهوّة بين مدخولات السلطات المحلية المختلفة. ففي ميزانية العام ٢٠٠٠، قلصت «هبات الموازنة» للسلطات المحلية العربية. بدل تقليص الفجوات التي تشكلت بسبب التمييز المتواصل، فإن التقليصات الجديدة تعمّق الفجوات، بين السلطات المحلية العربية واليهودية. قدم الالتماس ضد وزارة الداخلية، ووزير المالية، ورئيس الحكومة، وجاء فيه أن تقليص الهبات تم بشكل ينطوي على تمييز ضد السلطات المحلية العربية، مقارنة مع السلطات المحلية اليهودية. قدم الالتماس باسم لجنة رؤساء السلطات المحلية العربية، في تشرين الثاني ٢٠٠٠، وسحب بناء على طلب المحكمة، بعد أن أعلن الملتمَس ضدهم نيتهم في تغيير المعايير للسنة المالية القريبة (٢٠٠١). أبقت عدالة على حقها في التوجه ثانية إلى المحكمة، إذا لم يتم فعل ذلك.

الخدمات البريدية في القرى العربية في النقب

في آب ٢٠٠٠، توجهت عدالة إلى مدير عام سلطة الخدمات البريدية، وطالبت بتقديم خدمات بريدية كاملة، في سبع بلدات عربيات في النقب. وكان رد سلطة البريد أن الأمر قيد المعالجة، وأن مناقصة أعلنت لتوفير قطعة أرض مناسبة. أما بخصوص اللقية والشقيب، فسوف يفتتح فرع البريد في نيسان، أو في أيار ٢٠٠١. سوف تلاحق عدالة تنفيذ سلطة البريد لتعهدها هذا.

التمييز ضد العرب بموضوع هبات الأعياد («دقيق الفصح»)

م.ع ٢٤٢٢/٩٨ عدالة وآخرون ضد وزير العمل والرفاه وآخرين؛ قدم الالتماس في نيسان ١٩٨٨؛ صدر القرار في أيار ١٩٩٨.

في نيسان ١٩٩٨، التمست عدالة إلى المحكمة العليا،

ضد وزير العمل والرفاه، وضد وزير المالية، بسبب التمييز اللاحق بالمواطنين العرب، في موضوع تخصيص ميزانية هبات الأعياد «دقيق الفصح». تمنح هذه الهبات للمحتاجين اليهود، لمساعدتهم على الاحتفال بعيد الفصح. طالبت عدالة بتوزيع هذه الهبات أيضا، على العائلات العربية المحتاجة، لتمكينها من الاحتفال بالأعياد.

أصدرت المحكمة قرارها في أيار ١٩٩٨، بضرورة تخصيص ٢٠٪ من ميزانية هبات الأعياد للعائلات المحتاجة، من المسلمين، والدروز، والمسيحيين، وبأن على وزارة العمل والرفاه الاجتماعي تحديد مقاييس لتوزيع الهبات، بين جميع المواطنين المحتاجين، دون تمييز. كما أمرت المحكمة وزارة العمل والرفاه، بالعمل على نشر إعلاناتها، بخصوص الحصول على «هبات الأعياد»، في الصحف العربية، أيضا. صدر القرار بموافقة جميع الأطراف.

توزع الجمعيات هبات الأعياد «دقيق الفصح». على الرغم من قرار المحكمة، جمعيات عربية محدودة فقط تحصل على هذه الميزانية، وما زالت هذه الهبات توزع بشكل غير متساوٍ.